

فوضع له حجر مثل المضمن الاول ما لم يتفق وليس له
 بضمين الثاني اودع ابنان فادعها المودع عند
 اخر فملك فلما ملك بضمين الاول لا غير وقالوا
 له ان بضمين الثاني ان سا اذ ابعث الوديعه الى الملك
 على يراين بالغ ليس في عماله ضمن وان بعث على يراينه
 الصغير المضمن وان لم يكن في عماله لورث الوديعه
 منزل المودع او الى احد من عمال المودع فصاعقت
 كذا عن الصغيرة الي اللبث وتسمى الابنية التسمية هي
 واتد علم **فصل** المودع اذا وضع الوديعه في مكان
 فقال صاحبها لا تضع في مكانوت فانه يخوف ضميرها
 فيه حتى سرق ليل فان كان له موضع اجدر من مكانوت
 وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا ضل الوديعه
 بماله او بوديعه اخرى بحيث لا يتبين ضمن واذا ضل
 بماله بغير فعل فهو شرك في لصاحبه المودع اذا كان
 في بعض الوديعه فالباقي يبقى امانة لو ملك لم يضمن
 لو ركب الوديعه ثم نزل وحفظت لصاحبه ما
 اودع الوديعه ثم نزع الثوب وحفظه لملكه برى

على الفهم

عن الضمان ولو وجد الوديعه ثم اقر لم يبره اذا اودع
 عند صبي تجوز عليه مالا فاستملكه المضمن ولو كان
 ما دون الضمن ولو اودع عند عبد ما دون فاستملكه
 ضمن الوديعه حاله وان كان تجوز الوديعه بعد العتق
 المودع لو مات تجوز الوديعه ضمن السلطان اذا اودع
 القمام عند بعض الغائبين ثم مات ولم يبين عند من
 اودع ضمن المودع اذا سافر بالوديعه والظن ان
 لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن اذ اودعت صبيته
 بنت سنة شللا فاستغلت بعتي فوقت البيت في
 ومات لم يضمن رجل سال مودع ان هل عندك
 وديعه فبان فقال لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعه
 في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري
 وضعتها في داري او في مكان اخر ضمن مودع وضع
 الوديعه على الارض ثم قام وتركها سائفا ضمن
 مودع قال ذهب الوديعه ولا ادري كيف ذهب
 فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت الوديعه
 لم يضمن بخلافه اذا قال يمكنكم رجل قال لو وجدته

مطلقة